الاستدعا جائزة اذا كان علي المكفول به حق لله تعالى
ككفارة وزكاة او حق لادمي للحاجة الى ذلك واستونس لها
بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم
حتي توتوني موثقا من الله لتاتنني به بخلاف عقوبة الله
تعالى وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنايبه ولو
كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه او محبوسا وان تعذر
تحصيل الغرض في الحال او ميتا قبل دفنه ليشهد علي صورته
اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال
في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن
المكفول وظاهر ان محله فيمن تعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن
وليه فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم
لزومه للكفيل وكالبدن الجز الشايع كثلثه والجز الذي لا يعيش
بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا
تعين محلها كما في السلم فيهما ويبرا الكفيل بتسليم المكفول في
محل التسليم المذكور بلا حايل كتسليمه نفسه عن الكفيل وان
فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن
الطريق ولا حايل ولو كان بمسافة القصر ويمهل مدة
احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه علي العادة وظاهره
انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي
ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ثم ان مضت المدة
المذكورة ولم يحضره حبس الي ان يتعذر احضار المكفول بموت
او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال
الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال
ولا عقوبة وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه
ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول

٢٣٨

لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها **فصل** في
الشركة وهي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر
الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين
فاكثر علي جهة الشيوع هذا والاولي ان يقال هي عقد يقتضي
ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب بن يزيد انه
كان شريك النبي صلي الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته
بعد المبعث وخبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن
احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى انا معهما
بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في
تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما
وهو معني خرجت من بينهما وهي اربعة انواع شركة ابدان
بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة
ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او بمالهما وعليهما ما يعرض من
غرم وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه
بموجل او حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين علي
المشهور من عن الشي ظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المصنف
عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة
في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة
نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت واركان
شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر المصنف
بعضها وذكر شروطا خمسة فقال **وللشركة المذكورة خمس
شرايط** والخامس منها علي وجه ضعيف وهو المبدو به في كلامه
بقوله **ان يكون علي ناض** اي مضروب **من الدراهم والدنانير**
لا علي التبر والسبايك وعوز كل من انواع المثلي والاصح صحتها
في كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع واما المغشوش ففيه

Copyright © King Saud University